

المملكة المغربية  
+٠٨١٨٤٤١ | ١١٢٤٠٤٤٠



الجلسة العامة للسلطة القضائية  
٠٥٢٢٤٤٠ | ٠٥٢٢٢٢٢٢ | ١١٥٠٤٤٤٤ | ٠٥٢٢٢٢٢٢

# ظهير شريف رقم 1.02.25 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بتنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين



ظهير شريف رقم 1.02.25 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بتنفيذ  
القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين  
العموميين<sup>1</sup>

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وئيه)


يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد  
مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس  
المستشارين.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).



وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 4999 بتاريخ 15 صفر 1423 الموافق ل 29 أبريل 2002.

## قانون رقم 61-99 يتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين

### العموميين

#### الفصل الأول

#### مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

#### 1 - أحكام عامة

##### المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد مسؤولية كل من الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بالنسبة للقرارات التي يتخذونها أو يؤشرون عليها أو ينفذونها خلال ممارسة مهامهم. يتعرض الأمرين بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن تصدرها المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات في حقهم، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة أو استثناءات منصوص عليها في القانون.

##### المادة 2

يراد حسب مدلول هذا القانون :

- بالأمر بالصرف لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه : الأمر بالصرف بحكم القانون والأمر بالصرف المعين والأمر بالصرف المنتدب والأمر المساعد بالصرف ونوابهم ؛
- بالمراقب : كل موظف أو عون مكلف بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها :
  - ❖ إما بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة أو جماعة محلية أو هيئة من هيئاتها ؛
  - ❖ وإما بالمراقبة المالية للدولة الممارسة على المؤسسات والمقاولات العمومية.
- بالمحاسب العمومي : كل موظف أو عون مؤهل لأن ينفذ باسم إحدى الهيئات السالفة الذكر عمليات المداخيل أو النفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويلات داخلية للحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركاتها أو يأمر بها.

##### المادة 3

يعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها.

## المادة 4

- يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن :
- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها ؛
  - التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
  - التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ؛
  - وأمر التسخير التي استعملوها فيما يخص أداء النفقات العمومية ؛
  - التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها ؛
  - تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
  - التقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم أميين بقبض مواردها وصرف نفقاتها .
- غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يزاوون مهامهم بهذه الصفة.

المادة 5<sup>2</sup>

- يعتبر المراقبون أو المحاسبون العموميون مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في تعليمات خاصة صادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها وذلك للتأكد مما يلي :
- ❖ مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الهيئة المعنية بالأمر ؛

- ❖ مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير، ويمنح الإعانات المالية ؛
- ❖ صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.

ويعتبر المراقب المالي مسؤولا كذلك عن التحقق من مشروعية القرارات المتعلقة بالمداهيل إذا كانت خاضعة لتأشيرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

<sup>2</sup> غيرت بالظهير الشريف رقم 1.07.211 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 ج ر ع 5591 بتاريخ 20 ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2008).

المادة 6<sup>3</sup>

يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة عن الأمر بالصرف، مسؤولون شخصيا وماليا في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عما يلي:

- المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؛
- وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها أو يأمرن بحركاتها ؛
- القبض القانوني للمداخل المعهود إليهم بتحصيلها ؛
- أعمال مراقبة صحة النفقة التي عليهم القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- الأداءات التي يقومون بها ؛

ويعتبرون فضال عن ذلك، مسؤولين فيما يتعلق بميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بأعمال المراقبة، غير تلك المرتبطة بصحة النفقة، التي عليهم القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين شخصيا وماليا عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو التعليمات الخاصة الصادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشاروا عليها، وذلك قصد التأكد مما يلي:

- تقديم المستندات القانونية التي تثبت حقوق الدائن والعمل المنجز ؛
  - تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي ؛
  - التأشير المسبقة للمراقب المالي إذا كانت ضرورة ؛
  - تحصيل المداخل المعهود إليهم به بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .
- ويتعين عليهم فضال عن ذلك وعند الاقتضاء التأكد من إل داء بأمر تسخير صادر بكيفية مشروعة

عن إدارة الهيئة المعنية

<sup>3</sup> غيرت ، ابتداء من فاتح يوليو 2005 ، بالمادة 26 من قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1255-04 بتاريخ 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) : ج. ر. عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) وغيرت بالمادة 11 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-197 بتاريخ 24 ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) : ج. ر. عدد 5382 بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) وغيرت وتمت بالمادة 14 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-211 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) : ج. ر. عدد 5591 بتاريخ (20 ذو الحجة 1428) 31 ديسمبر 2007.

المادة 6 مكررة<sup>4</sup>

يمكن أن تثار مسؤولية الأمر بالصرف في حالة تحمل ميزانية هيأه من الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يشرف على تنفيذها، أداء فوائد عن التأخير كما هي منصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، برسم صفقة عمومية، إذا ما ثبتت مسؤوليته الشخصية في تأخير الأمر بالصرف؛ كما يمكن أن تثار مسؤولية المحاسب في حالة تحمل ميزانية هيأه من الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يشرف على تنفيذها، أداء فوائد عن التأخير المشار إليها أعلاه إذا ما ثبتت مسؤوليته في تأخير الأداء.

## المادة 7

كل موظف أو عون يوجد تحت إمرة أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي أو يعمل لحساب احدهم، يمكن أن يعتبر مسؤولاً بصفة شخصية محل الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف أو العون المذكور.

## II - أحكام خاصة بالمحاسبين العموميين

المادة 8<sup>5</sup>

يجوز لوزير المالية بناء على المعايينات التي تمت خلال أعمال المراقبة المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يقرر في حالة ثبوت مسؤولية المحاسب العمومي بأن هذا الأخير مدين بمبلغ العجز الحاصل في الصندوق، أو الخصاص في القيم، أو بمبلغ الدين العمومي الذي أغفل تحصيله، أو بمبلغ النفقة

العمومية المسدد بصفة غير قانونية وذلك بصرف النظر عن اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في ميدان التحقق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوماً. غير أنه يجوز لوزير المالية، بناء على طلب المحاسب المذكور، أن يأمر بتأجيل استيفاء المبالغ المستحقة عليه في حالة طلب الإعضاء من المسؤولية أو طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان .

بصرف النظر عن كل أحكام مخالفة، تعتبر غير قابلة للتنفيذ ضد ورثة وذوي حقوق المحاسب العمومي أو الموظف أو العون الذي يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه، قرارات العجز الصادرة عن المحاكم المالية ضد

<sup>4</sup> أضيفت بالمادة 17 من قانون المالية رقم 48-03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 308-03-1 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003): ج. ر. بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004).

<sup>5</sup> تمت، ابتداء من فاتح يناير، 2010 بالمادة 8 من القانون رقم 48-09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-243 بتاريخ 13 محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) ج. ر. عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009).

المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المتوفى والمقررات التي تم بموجبها التصريح بمديونيتهم إذا لم يتم تحصيل مبلغها عند تاريخ وفاة المحاسب العمومي أو الموظف أو العون وكذا قرار العجز أو مقرر التصريح بالمديونية المتخذ بعد الوفاة إلا إذا كان هذا القرار أو المقرر تم اتخاذه بناء على أفعال مرتكبة من قبل المحاسب العمومي تدخل في دائرة الاختلاس أو خيانة الأمانة أو تزوير في الحسابات أو نصب.

يتم الأمر بدفع أو بصرف مبلغ قرار العجز أو مقرر التصريح بالمديونية الذي أصبح غير قابل للتنفيذ طبقاً للشروط المشار إليها أعلاه ضد ورثة وذوي حقوق المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المتوفى من ميزانية الهيئة المعنية

### المادة 9<sup>6</sup>

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، بمجرد استلام المحاسبين العموميين لمهامهم، إبرام عقد تأمين على نفقتها لفائدة المحاسبين العموميين الذين ينتمون إليها لدى مقابلة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولتهم مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية المشار إليها في المادة 6 أعلاه .

يمكن إبرام عقد التأمين بصفة فردية أو جماعية .

يتم بموجب هذا العقد التأمين عن المخاطر التي قد ينتج عنها ضياع أو إتلاف أو سرقة الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها أو ثبوت عجز في حساباتهم أو تصريح بمديونيتهم .

تحدد بنص تنظيمي التدابير المتعلقة بتطبيق هذه المادة وخصوصاً الحدود الدنيا للمبالغ الواجب التأمين عنها حسب طبيعة المخاطر وفئات المحاسبين العموميين

### الفصل الثاني

### الإعفاء من المسؤولية

#### المادة 10

يمكن أن يعفى الأمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه من مسؤوليتهم بناء على طلبهم في حالة قوة قاهرة بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال أو ثبوت العجز أو التصريح بمديونية أحد منهم قد عاد عليهم بمنفعة شخصية.

ويمكن عند الاقتضاء تقديم الطلب المذكور من لدن ذوي حقوقهم.

<sup>6</sup> نسخت و عوضت، ابتداء من فاتح يناير، 2011 بالمادة 8 من قانون المالية رقم 43-10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم -200-1-10 بتاريخ 23 محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) : ج. ر. عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010).

## المادة 11

يتولى الوزير المختص أو السلطة الوصية على الهيئة العمومية المعنية بالأمر دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية المشار إليه في المادة 10 أعلاه المقدم من لدن الأمر بالصرف أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه الموجودين تحت إمرة الأمر بالصرف أو اللذين يعملان لحسابه، ويحال إلى الوزير الأول. ويجب أن يحظى طلب الإعفاء من المسؤولية بالموافقة المسبقة للهيئة التقريرية بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة. يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من لدن الوزير الأول إبراء صاحب الطلب كلياً أو جزئياً من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوماً.

## المادة 12

يتولى دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية الذي يقدمه المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه الموجودين تحت إمرة المحاسب العمومي أو العاملين لحسابه، رئيسه التسلسلي ويحال إلى وزير المالية. يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من طرف وزير المالية إبراء صاحب الطلب كلياً أو جزئياً من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى المجلس المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوماً.

## المادة 13

لا يحول رفض الوزير الأول أو وزير المالية بحسب الحالة لطلب الإعفاء من المسؤولية دون تقديم طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

## الفصل الثالث

## إبراء الذمة على وجه الإحسان

## المادة 14

يجوز للأمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه أن يقدموا طلباً لإبراء ذمتهم

على وجه الإحسان من المبالغ المستحقة عليهم أو التي لا زالت في ذمتهم طبقا للشروط المقررة في النظام العام للمحاسبة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده.

ويمكن عند الاقتضاء، تقديم الطلب المذكور من لدن من ذوي حقوقهم.

#### المادة 15

يجب على مقدم الطلب لأجل الاستفادة من إبراء الذمة على وجه الإحسان أن يبرر ملتزمه بالظروف المرتبطة بوضعيته المالية، بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال، أو ثبوت العجز أو التصريح بالمديونية قد عاد عليه بمنفعة شخصية، وألا يفتعل عسره حسب مدلول المادة 84 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

ويجب أن يحظى طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان بالموافقة المسبقة للجهاز التقريبي بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

### الفصل الرابع

#### أحكام مشتركة

##### المادة 16

تتحمل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ المخصصة للإعفاء من المسؤولية أو لإبراء الذمة على وجه الإحسان.

##### المادة 17

إذا تبين أن المبالغ المستحقة على الأشخاص إليهم في المادتين 1 و7 أعلاه غير قابلة للتحصيل، فإن قبول إلغائها يتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ويترتب على ذلك تخفيض مبلغ التكفل.

غير أنه إذا كان قبول الإلغاء متعلقا بمقرر يصرح بمديونية محاسب عمومي تطبيقا للمادة 8 أعلاه، صدر أمر بصرف المبالغ المقبولة إلغاؤه من ميزانية الهيئة المعنية.

وتدرج المبالغ التي تم تحصيلها لاحقا ضمن مداخل ميزانية الهيئة المعنية.

### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية

##### المادة 18

تطبق أحكام هذا القانون على الأمرين بالصرف والمحاسبين التابعين لإدارة الدفاع الوطني ومصلحة التموين العسكري، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في :

- الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة

التموين العسكري ؛

- الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني.

#### المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) في شأن مسؤولية المحاسبين العموميين والفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) بإحداث الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

ويعمل بمقتضىات المادة 9 ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الرابعة منها وتنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1343 (20 أبريل 1925) المتعلق بالضمان المالي المترتب دفعه إلى المحاسبين المكلفين بأموال الدولة.

